

حق الاحتكار في سوق الاوراق المالية دراسة مقارنة

ا.م.د. مدحت صالح غايب

جامعة تكريت - كلية الحقوق

The right of monopoly in the stock market
Comparative study

Midhat saleh ghayyib
Midhat_law@tu.edu.iq

يعد عقد تداول الأوراق المالية من أهم العقود التجارية في الوقت الحاضر لاسيما بعد التطور والانفتاح الاقتصادي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ودخول الاستثمارات الأجنبية الى سوق الأوراق المالية و في ظل تنوع المعاملات وتطورها أصبحت استعانة الأطراف المتعاقدة بأشخاص ذوي خبرة وتخصص في النشاط محل التعامل يوكلون إليهم التعاقد أمراً مألوفاً سيما في العقود التي تحتاج لخبرة يفترق إليها الأطراف أو أحدهما فضلاً عما يحققه ذلك من الإسراع في إيجاد فرص التعاقد المناسبة وهذا ما ينطبق على بيع الأوراق المالية إذ يلجأ البائع والمشتري لتوكيل أشخاص ذوي خبرة في الإستثمار بالأوراق المالية يطلق عليهم الوسطاء وقد كان تدخل الوسطاء في التعاقد أمراً اختيارياً راجع لإرادة المتعاقدين قبل وجود الأسواق المنظمة ومع التوجه نحو التنظيم القانوني لأسواق الأوراق المالية أصبحت الوساطة إجبارية في ظل تأكيد القوانين المعنية على حصر التعامل في السوق بالوسطاء المخولين وتحت طائلة البطلان

المقدمة

أولاً : موضوع البحث

يعد عقد تداول الأوراق المالية من الأعمال التجارية التي يتطلب لصحة التعامل بها وترتيب الآثار القانونية المرجوه منها ان يتم العمل بواسطة وسيط مخول قانوناً، إذ ان المستثمرين لما يتصف به هذا التداول من عمليات متشابهة ومتداخلة، ولرغبتهم بالابتعاد عن التعقيد في تسويتها، ونظراً لتناثر هذه الصفة مع ما يتطلبه امر مزاوله النشاط التجاري مع مرونة وبساطة ، ذهبوا ومعهم المشرع الى اللجوء الى تسوية هذه العلاقات بطريقة مبسطة وسهلة تتمثل بتحويل شركه وساطة تتولى تداول الأوراق المالية داخل السوق بدلاً من اجراءها من قبل هؤلاء المستثمرين مع ملاحظة ان معظم التشريعات المنظمة لتداول الأوراق المالية قد قصرت تعاملها على الوسيط.

ثانياً : أهمية الموضوع

تبرز أهمية الموضوع في أن الاحتكار بسوق الأوراق المالية ينحصر في الوسيط وهو ما يعد بالدرجة الأساس حماية للمستثمرين من تلاعب المضاربين المحترفين إذ ان كثير من المستثمرين في السوق ليست لديهم الخبرة الكافية للاستثمار في الأوراق المالية لذا توجب عليهم الرجوع الى اشخاص مخولين قانوناً لديهم الخبرة العالية والكافية في اتمام عمليات التداول في سوق الأوراق المالية الأهمية كما ان حق الاحتكار يعد من أهم الحقوق التي يمارسها الوسيط في سوق الأوراق المالية ، كذلك فان تدخل الوسيط يسهل وينظم عمليات التداول داخل السوق.

ثالثاً : اشكالية الموضوع

يجب الإشارة ابتداءً إلى أن الاشكالية الأساسية للبحث تكمن في عمل الوسيط في سوق الأوراق المالية فهذا الشخص المرخص قانوناً بممارسة تداول الأوراق المالية ، وبنفس الوقت لا يستطيع القيام بأي عمل سوى تداولها بأسم ولحساب المستثمر ، وإزاء هذا الترابط يجدر بنا اثاره جملة من التساؤلات منها : ما هو الاحتكار؟ وما هو الوسيط؟ ما هو دور الوسيط في تطور السوق؟ هل ان هذا القيد يسري على جميع الأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة في السوق؟ وما حكم التصرفات التي يجريها المستثمر داخل السوق بعيداً عن الوسيط؟ كل هذه التساؤلات نطرحها ونجيب عليها في اطار بحثنا هذا بالمقارنة بين القانون العراقي و القانون المصري والأردني .

رابعاً : خطة البحث :

سيتم بحث حق الوسيط في الاحتكار بسوق الأوراق المالية ونطاقه باعتباره من حقوق الوسيط المهمة وذلك في مطلبين : في الأول تناولنا تعريف حق الوسيط في الاحتكار في سوق الأوراق المالية وفي المطلب الثاني بينا نطاق الاحتكار في سوق الأوراق المالية.

المطلب الأول حق الوسيط في الاحتكار بسوق الأوراق المالية

ان المقصود بالاحتكار لغة هو : حبس السلعة انتظاراً لبيعها عند غلاء الأسعار (١). وفي الاصطلاح عُرف بأنه : حبس المواد المطلوبة وينتظر بها حتى وقت الاضطرار إليها فيبيعها بأزيد من سعرها (٢). وقد اختلفت التشريعات في ايراد تعريف للاحتكار من عدمه فالمشرع العراقي لم يعرف الاحتكار في قانون سوق الأوراق المالية انما اكتفى بالإشارة الى حق الوسيط بالاحتكار في سوق الأوراق المالية وذلك في المادة (٣) الفقرة (١) من قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ ، الا ان تعريف الاحتكار ورد في قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ في المادة (١/ثانياً) منه والتي نصت على ما يأتي : ثانياً الاحتكار : كل فعل او اتفاق او تفاهم صدر من شخص او اكثر طبيعي او معنوي او ممن توسط بينهم للتحكم بالسعر او نوعية السلع والخدمات بما يؤدي إلى الحاق الضرر بالمجتمع " . اما المشرع المصري فقد اشار الى حق الاحتكار في المادة (٤٥) الفقرة (أ) من قانون

التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ والتي نصت " لا يجوز التعامل في سوق الأوراق المالية بالنسبة الى الصكوك المدرجة بجدول اسعارها الا بواسطة سمسار مقبول للعمل بها والا كان التصرف باطلا(٣). كذلك فان المشرع الاردني ايضا قد سار بنفس الاتجاه في قانون الأوراق المالية الأردني رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ حيث لم يعرف الاحتكار واكتفى بالاشارة الى حق الاحتكار للوسيط في المادة (٦٣) الفقرة (أ) والتي نصت تمتع على اي شخص من غير الوسطاء أن يظهر أمام الغير بصفة وسيط او ان يعلن عن نفسه كوسيط بأية وسيلة من وسائل الأعلام " . ان الأصل في بيع الأوراق المالية وشرائها المقيدة بسوق الأوراق المالية يقتصر على شركات وساطة الأوراق المالية وحدها دون غيرها من السماسرة والتجار ، وبناءً على ما تقدم لا يجوز لمستثمري الأوراق المالية - مشتري الأوراق المالية وبائعها - أن يبرموا عقود التداول دون تدخل وسطاء الأوراق المالية ، فدخل الأخير ملزم بحكم القانون. ففي فرنسا مثلاً شهد سوق الأوراق المالية الفرنسية صدور قوانين عديدة حول تنظيمها وبيان احكام تداول الأوراق المالية فيها ، بتدخل الوسيط من عدمه ، فقبل صدور تقنين التجارة الفرنسي عام ١٨٠٧ كان يجب تدخل الوسيط في تداول الأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة ، وبعد صدور التقنين التجاري اقتصر تدخل الوسيط في شراء الأوراق المالية وبيعها على الاوراق المقيدة بسوق الأوراق المالية فقط(٤)، ثم جاء قانون ٢٩ / يوليو / ١٩٦١ وأوجب تدخل وسطاء الأوراق المالية افي بيع تلك الأوراق في السوق سواء كانت هذه الأوراق المالية مقيدة بالسوق او غير مقيدة(٥). ثم صدر قانون سوق الأوراق المالية الفرنسي لسنة ١٩٨٨ مؤكداً على وجوب تداول الأوراق المالية بواسطة شركات الأوراق المالية شرط أن تكون هذه الأوراق مقيدة في سوق الأوراق المالية ، وبذلك عاد المشرع بشأن تحديد الاحتكار الى الحالة التي كانت قائمة قبل صدور قانون ١٩٦١ واقصره على الأوراق المالية المقيدة أما الأوراق غير المقيدة بسوق الأوراق المالية التي يتم تقيدها في كشوفات الصفقات خارج الجدول الرسمي فلا تحتكر شركات الأوراق المالية التوسط بشأنها(٦). وبناءً على ذلك واستناداً إلى لائحة مجلس سوق الأوراق المالية في فرنسا يجوز ويقرر من هذا المجلس لمؤسسات الائتمان وصندوق الودائع والامانات ان تقوم بأعمال الوساطة بدلا من شركات الأوراق المالية في الاتجار بالمستندات المقيدة بالسوق وحرصاً من المشرع الفرنسي على عدم تحويل كميات كبيرة من الصكوك من السوق ، فإنه مد أحتكار شركات الأوراق المالية الى الحوالة المباشرة التي تتم بين بائع ومشتري يعرف كل منهما الآخر دون الحاجة إلى البحث من طرف آخر لاتمام الصفقة عن طريق سوق الأوراق المالية ، اذ نصت المادة (١) من قانون سوق الأوراق المالية الفرنسي الصادر في ٢٢ / يناير / ١٩٨٨ وفي فقرتها الثالثة على أن شركات الأوراق المالية هي المختصة وحدها بآتمام الحوالات المباشرة وغير المباشرة للأوراق المالية . ويصدر قانون تحديث الأنشطة المالية الفرنسي رقم (٥٦٧) لسنة ١٩٩٦ ، واعادة تنظيمه ضمن أحكام التقنين النقدي والمالي رقم (١٢٢٣) لسنة ٢٠٠٠ حظر المشرع الفرنسي في هذا القانون تقديم خدمات الاستثمار كحرفة معتادة على أي شخص بخلاف الشركات التي حولها القانون الفرنسي بأن تكون وسيطاً في مجال تقديم خدمات الاستثمار التي تتعلق بالتعامل في الأدوات المالية التي تسمى (مقدمي خدمات الأستثمار) واستثناء الى هذا المبدأ أجاز المشرع الفرنسي للأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين الأعضاء في سوق منظمة للأوراق المالية والمرخص لهم من مجلس الأوراق المالية مزولة عمليات مؤقتة وليست بصفة منتظمة ومعتادة (٧) وفي مجال تنفيذ الأوامر لحساب الغير والتداول والاتجار لحساب الغير حصراً ، ويعد ذلك حكماً استثنائياً على احتكار مؤدي خدمات الاستثمار في التعامل بالأدوات المالية في القانون الفرنسي ، وان الجهات المنوط بها تأدية خدمات الاستثمار ، وهي اساس مشروعات الأستثمار ومؤسسات الائتمان (البنوك التي تحصل على موافقة الجهات المختصة(٨). اما قانون رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ قصر الوساطة بالأوراق المالية على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وذهب المادة (٢٧) منه على أن (تسري أحكام هذا القانون على جميع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ويقصد بها الشركات التي تباشر نشاط او اكثر من الأنشطة التالية . . . السمسة) وازافت المادة (٢٨) من القانون نفسه بأنه(لايجوز مزولة الأنشطة المنصوص عليها في المادة انفة الذكر الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيد بالسجل . . .) وبهذا قصر المشرع المصري حق التعامل في الأوراق المالية والوساطة فيها على الشركات المقيدة في هيئة سوق المال المرخص لها بممارسة هذا النشاط ، وهنا يذهب الفقه المصري الى عد التعامل الذي يجري من شركة غير مرخص لها بالتعامل في البورصة غير باطل وانما تتعرض الشركة للجزاءات المقررة في هذا الشأن(٩).وبذلك لا يستطيع أي شخص غير مرخص له بالتعامل في الأوراق المالية أن يتوسط في بيع أو شراء الأوراق المالية برغم أنها غير مقيدة ، ومع ذلك اذا توسط شخص أو شركة غير مرخص له بتداول أوراق مالية غير مقيدة في أي من الجدولين الرسمي وغير الرسمي ، فإن التعامل لا يكون باطلا بل تتعرض الشركة أو الشخص المخالف للجزاء الجنائي ، اذ ان الحكم ببطلان المعاملة قد قصره المشرع المصري على التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك(١٠).غير أن هذا لا يعني أن المشرع المصري

قد مد الاحتكار الممنوح لشركات السمسرة الى الأوراق غير المقيدة ، لأن كل مايشترطه المشرع بشأن تداول هذه الأوراق هو اخطار الأوراق المالية بوساطة كل من البائع أو المشتري أو كليهما بالعملية التي تمت ويتم الإعلان في سوق الأوراق المالية عن تلك العملية بطريقة واضحة وفي مكان محدد ، وبذلك يكون المشرع المصري انهي الاحتكار الذي كان ممنوحا لسماسرة الأوراق المالية غير المقيدة بموجب المادة (٢٠) من لائحة سوق الأوراق المالية الملغاة والتي كانت تشير الى انه لايجوز التعامل في الأوراق المالية سواء كانت مقيدة بجدول الأسعار الرسمي ام غير مقيدة بالجدول الا بوساطة احد السماسرة المقيدين بسوق الأوراق المالية ويكون السمسار الذي تتم الصفقة بوساطته ضامنا لسلامة البيع ويقع باطلا كل تعامل يجري على غير ذلك^(١١) . ومما تجدر الاشارة اليه أن المشرع المصري يسمح لشركات السمسرة بممارسة نشاط او اكثر من الانشطة الآتية :

- ١ - ترويج الاكتتاب وتغطية في الأوراق المالية ، وهذا يتضمن ان تقوم بادارة عملية الترويج والتغطية وجلب المستثمرين وماقد يتصل بذلك من نشر وسائل الاعلام وان تقوم بالاكتتاب في الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب العام ، ولها إعادة طرحها في اكتتاب عام او غير هذا الطريق بالشروط نفسها المعتمدة خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ اعتماد تلك النشرة .
 - ٢ - الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر اوراق مالية أو زيادة رؤوس أموالها .
 - ٣ - نشاط رأس المال المخاطر ويتضمن تمويل الشركات التي تصدر أوراق مالية أو دعمها او تقديم الخدمات الفنية والادارية او المشاركة في المشروعات والمنشات وتتميتها بقصد تحويلها الى شركات مساهمة او توصية بالأسهم متى كانت هذه المشروعات وتلك الشركات عالية المخاطر أو تعاني قصورا في التمويل وما يستتبعه من طول دور الاستثمار .
 - ٤ - المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية .
 - ٥- تكوين محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار وادارتها .
 - ٦- اي نشاط أخر متصل بمجال الأوراق المالية يحدده وزير الاقتصاد بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال .
- للشركة بممارسة كل أو بعضها هذه الأنشطة بقرار من رئيس الهيئة ويصدر الترخيص العامة لسوق المال في ضوء رأس مال الشركة وما تقدمه من ضمانات ، وفي ضوء خبرة مديرها بالنشاط المطلوب الترخيص به ، وذلك استنادا إلى نص المادة (٢٧) من القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ المصري الذي يجوز لشركة السمسرة أن تمارس نشاطا أو أكثر من الأنشطة السابقة . اما في العراق فقد نصت الفقرة (٣ - أ - ب) من القسم الثالث من القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية العراقي لسنة ٢٠٠٤ على انه يكون تقييد التعاملات في السندات كالآتي: أ- تحصر جميع المعاملات في سوق الأوراق المالية بالوسطاء المخولين من قبل السوق للتعاطي بمثل هذه التعاملات. ب- لا يقوم الوسيط او الشخص المؤثر في العمل في التعاملات في السندات التي تمثل أموال أو ارصدة للزبائن بالوساطة في أية خدمات تخص التوسيط في السندات بعيدا عن سوق الأوراق المالية..ويتبين لنا من النص أعلاه بان المشرع العراقي قصر التعاملات في الأوراق المالية داخل سوق الأوراق المالية على شركات الوساطة بيعا وشراء في اطار سوق الأوراق المالية وبالتالي لا يمكن للبائع او المشتري ان يقوم بإبرام اية صفقة تتعلق بأوراق مالية مقيدة في السوق دون تدخل الوسيط، كما لزم المشرع الوسيط بعدم تقديم اية خدمات تخص الوساطة في الأوراق المالية خارج السوق. كذلك فقد اشارت المادة (٢/٦٦) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل الى انه (تنتقل ملكية الاسهم في الشركات المساهمة المدرجة في سوق بغداد للاوراق المالية وفق قانونه والتعليمات الصادرة بموجبه) ، ان اهم ماجاءت به المادة السابقة هو ان هناك التزام يقع على عاتق الشركات المساهمة بوجوب الالتزام باحكام القانون الذي ينظم عملية انتقال اسهم تلك الشركات ومن بينها ان تكون عمليات انتقال الاسهم بواسطة الوسطاء المخولين من قبل السوق ، كذلك فقد اعتبر قانون سوق الاوراق المالية المؤقت لسنة ٢٠٠٤ التعاملات التي اجريت بعد اغلاق السوق في ٢٠٠٣/٣/١٩ وحتى فتح سوق العراق للاوراق المالية تعاملات غير قانونية مالم تتم عبر وسيط مجاز بعد افتتاح هذه السوق .

المطلب الثاني نطاق حق الاحتكار في سوق الاوراق المالية

يتمثل نطاق حق الاحتكار في سوق الاوراق المالية في نطاقين هما النطاق المكاني والنطاق الموضوعي ، ويتمثل الاول بالزام ان يكون التداول في الاوراق المالية في المكان المخصص له وهي سوق الاوراق المالية وليس خارجها وهو ما نصت عليه القوانين المقارنة ، فالقانون المصري نص في المادة (١٧/أ) من قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ على انه (لا يجوز تداول الاوراق المالية المقيدة في اية بورصة خارجها والا وقع التداول باطلا) وهذه اشارة على ان كل تداول للاوراق المالية خارج السوق يعد باطلا .اما القانون العراقي فقد اشار الى

النطاق المكاني لحق الاحتكار في الفقرة (ب) من البند (٣) من القسم (٣) من سوق الأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ بالنص على أنه (لا يقوم الوسيط أو الشخص المؤثر بالعمل في التعاملات في السندات التي تمثل أموالاً أو أرصدة للزبائن بالوساطة في أية خدمات تخص التوسط في السندات بعيداً عن سوق الأوراق المالية) وتعبير المشرع (بعيد عن سوق الأوراق المالية) يدل دلالة واضحة على تقييد المشرع لنطاق حق الاحتكار في داخل السوق. أما النطاق الموضوعي لحق الاحتكار فهو يتعلق بالأوراق المالية التي يمكن للوسيط التعامل بها فقد نص قانون راس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وفي المادة (١٨/ب) منه على أنه (يكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك والا وقع التعامل باطلاً) من هذه المادة يتبين لنا أن المشرع المصري قد ألزم الوسيط أن يتعامل بالأوراق المقيدة فقط وبذلك أنهى الاحتكار الممنوح للوسيط بالتعامل بالأوراق المالية غير المقيدة. أما المشرع العراقي فقد أكد وبصورة واضحة على النطاق الموضوعي لحق الاحتكار في البند (١) من القسم (٣) من قانون سوق الأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ والتي نصت على أنه (لا تتم أية تعاملات في السندات في أسواق الأوراق المالية ما لم يكن صنف السندات مقبولاً للتعامل التجاري في أسواق الأوراق المالية) وإن تعبير المشرع العراقي (ما لم يكن صنف السندات مقبولاً للتعامل التجاري في أسواق الأوراق المالية) يدل من مفهوم المخالفة على استثناء المشرع الأوراق المالية غير المقبولة من نطاق الاحتكار. وقد تم تبرير النطاق المكاني والموضوعي لحق الاحتكار في سوق الأوراق المالية في الأوراق المقيدة داخل السوق في أن الأوراق غير المقيدة أو المدرجة في السوق لا تمثل أهمية اقتصادية ولا خوف على المستثمرين منها والذي يعد حق الاحتكار من الحقوق المقررة لمصلحتهم وحمايتهم من المضاربين المحترفين. (١٢) وجدير بالذكر أن الاحتكار في سوق الأوراق المالية لم يكن بشكل عام بل ترد عليه استثناءات، وقد تباينت التشريعات المقارنة من هذه الاستثناءات والتي يجوز بموجبها التداول في الأوراق المالية دون أن يكون هناك وسيط ولو كانت مقيدة في السوق. فالمشرع الفرنسي أورد عدة استثناءات أقر بمقتضاها بأن الاحتكار لا يطبق على الحوالات الآتية (١٣):

- ١ - حوالة الأوراق المالية التي تتم بين شخصين طبيعيين .
 - ٢ - حوالة الأوراق المالية بين شركتين عندما تحوز أحدهما ٢٠ % على الأقل من رأس مال الأخرى .
 - ٣ - حوالة الأوراق المالية بين شركات التأمين التي تنتمي إلى مجموعة شركات واحدة .
 - ٤ - الحوالات المدرجة ضمن اتفاق لا يأخذ صورة البيع ، وتكون الحوالة أحد العناصر الأساسية لهذا الاتفاق .
 - ٥ - الحوالات التي تتم بين هيئات المعاشات والتقاعد والأشخاص المعنوية التي تتولى إدارة أموالها (١٤).
- أما بالنسبة للمشرع المصري فلم يضع أية استثناءات على حق الاحتكار ولكنه قيد هذا الحق كما ذكرنا سابقاً ولكن هذا التقييد لا يعني الاستثناء لأن الاستثناء يعني عدم استخدام حق الاحتكار في التداول في الأوراق المالية وهو ما لم يرد أصلاً في التشريع المصري .
- أما المشرع العراقي فقد أورد الاستثناء على حق الاحتكار في سوق الأوراق المالية في الفقرة (ج) من البند (٣) من القسم (٣) من سوق العراق للأوراق المالية النافذ وهذه الحالات هي :

- ١- الاشتراك العام للسندات عند إصدارها شريطة أن يكون هناك توافق مع الفقرات الشرطية في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وإبادة قوانين لاحقة أو تعديلات وقواعد الهيئة .
- ٢- كذلك أجاز المشرع عدم تدخل الوسيط بحالات المناقلة في الأوراق المالية عن طريق الهبة إلى الأقارب من الدرجة الثانية (الأبوين ، الأبوين للزوج و الزوجة ، والاختوة والاختوات ، اخوه واخوات الزوج والزوجة ، الأبناء) أو نقلها بالميراث أو بأمر من المحكمة .
- ٣- إصدار السندات الحكومية شريطة أن يكون هناك توافق مع قواعد البنك المركزي العراقي ووزارة المالية .
- ٤- أحوال وظروف أخرى تقوم هيئة الأوراق المالية بتحديدتها .

الختام

الآن وبعد أن اكملنا بحثنا هذا نورد بعض النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها وهي كالآتي :

أولاً : النتائج :

- ١- إن الوساطة في السوق تباشر من أشخاص معنوية حددها المشرع وعمل على تنظيمها بنصوص قانونية أثارت غموضاً حول ماهيتها ومدى إمكانية الشخص الطبيعي من ممارسة الوساطة .
- ٢- مع اشتراط القانون العراقي وجوب التعامل بالسوق بواسطة الوسطاء المرخصين بنشاط الوساطة وضرورة أن يتم التعامل بالأوراق المقيدة في السوق داخله غير أنه لم يبين أثر مخالفة هذا على صحة البيع وهو ما حرصت عليه من القوانين للتأكيد صراحة على بطلانه .

٣- ان سوق اللأوراق المالية تعد حلقة الوصل بين الادخار والاستثمار والتي تكون بدورها محل اهتمام الكثير من الاقتصاديين والراغبين في استثمار اموالهم .

٤-على الرغم من القيد الوارد على التداول في الأوراق المالية بوجوب ان تتم عبر وسطاء مخولين بموجب القانون الا ان اغلب القوانين المقارنة ومنها القانون العراقي قد اورد استثناءات على هذا القيد .

٥-ان مبدأ الاحتكار المقرر للوسيط في الاسواق المالية وجد لحماية المتعاملين في السوق من المضاربات التي يقوم بها البعض ، وتبصيرهم بطبيعة المزايا والمخاطر المتوقعة من شراء الأوراق المعروضة للبيع في السوق .

ثانيا : التوصيات :

١- زيادة الاهتمام بسوق الأوراق المالية وعمليات التداول في السوق من خلال تشجيع الاستثمارات الوطنية والاجنبية وذلك بتقديم الامتيازات للشركات المستثمرة مما يساعد في النهوض بالاقتصاد القومي .

٢- اعادة النظر بقانون سوق الأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ المؤقت كونه شرع في ظروف خاصة واكتتفه كثير من الغموض والتناقض وذلك بسبب الترجمة من اللغة الانكليزية الى اللغة العربية .

٣- ضرورة تعديل المواد ٣،٢،١ من القسم الثالث من قانون سوق العراق التي تدور حول ثلاث ركائز أولها اقتصار التعامل بالسوق على الأوراق المقيدة فيه ، ولزوم تدخل الوسطاء في التصرفات الواردة عليها ، وضرورة انعقاد تلك التصرفات في السوق حصراً وقد صاغها واضعوا القانون بنصوص ركيكة غامضة لا تخلو من الاطالة مع تجاهل حكم التصرف المنعقد على خلافها مما يجرّد النص من قوته الملزمة .

٤- ضرورة إستبدال مصطلح السندات أينما ورد بنصوص القانون العراقي النافذ بمصطلح الأوراق المالية لانصراف القصد منه الى الأوراق المالية مع أنه ليس رديفاً له وانما نوع من انواعها. أما ما أورده القانون في القسم الأول منه وتحت عنوان تعريف لتحديد معنى السندات فهو لا يكفي لدلالاتها على الأوراق المالية ولا يغير من حقيقة أن السندات ليست مرادفة لتلك الأوراق بل هي من انواعها فيجب ان يعاد النظر بذلك التعريف لتكون دلالاته اكثر وضوح .

المصادر :

- ١- د . سميحة القليوبي ، الشركة التجارية ، دار النهضة العربية ، ج ٢ ، ٣ ، ١٩٩٣ .
- ٢- د . صلاح امين ابو طالب ، دور شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
- ٣- طاهر شوقي مؤمن ، عقد بيع الأوراق المالية في البورصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ،
- ٤- د.عاشور با اور عبد الجواد عبد الحميد ، موجز الشركات التجارية ، مكنية النصر ، القاهرة ، ١٩٩٢ .
- ٥- د . عصام احمد البهجي ، ، الموسوعة القانونية البورصة الأوراق المالية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ .
- ٦- د.عبد الباسط كريم مولود ، تداول الأوراق المالية ، دراسة قانونية مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

الرسائل والاطاريح :

- ١- د. محمد سليمان غريب ، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٨

القوانين:

١- قانون سوق الأوراق المالية الفرنسي رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٨

٢- قانون رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢

٣- قانون تحديث الأنشطة المالية الفرنسي رقم (٥٦٧) لسنة ١٩٩٦

٤- قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧

٥- قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩

٦- التقنين النقدي والمالي رقم (١٢٢٣) لسنة ٢٠٠٠

٧- قانون الأوراق المالية الأردني رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢

٨- قانون سوق الأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ .

٩- قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠

المواقع الالكترونية :

- (١) تعريف الاحتكار لغة واصطلاحا بحث منشور على منتديات ستار تايمز على الرابط [http : // www . startimes . com / ? t = 16831220](http://www.startimes.com/?t=16831220) = آخر زيارة ٢٠١٨ / ١٠ / ٢٣ .
- (٢) محمد سليمان غريب ، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠٥ .
- (٣) أورد المشرع المصري في قانون رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ حق الاحتكار في المادة (١٨) والتي انصت أن يكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة احدى شركات المرخص لها بذلك والا رفع التعامل باطلا
- (٤) د . صلاح امين ابو طالب ، دور شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ١٥٥ .
- (٥) د . عبد الباسط كريم مولود ، تداول الأوراق المالية دراسة مقارنة ، منشورات الحب الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٩ ، ص ١٨٦ .
- (٦) المادة (١) من قانون ٢٢ / يناير / ١٩٨٨ مشار إليها عند عبد الباسط كريم مولود ، تداول الأوراق المالية ، دراسة قانونية مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٢١٣ .
- (٧) يراجع المادة (١٠/٥٣١) من التقنين النقدي والمالي الفرنسي لسنة ٢٠٠٠ .
- (٨) يراجع المادة (١٠/٥٣١) من التقنين النقدي والمالي الفرنسي لسنة ٢٠٠٠ .
- (٩) د . عاشور با اور عبد الجواد عبد الحميد ، موجز الشركات التجارية ، مكنية النصر ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٥١ .
- (١٠) د . سميحة القليوبي ، الشركة التجارية ، دار النهضة العربية ، ج ٢ ، ٣ ، ١٩٩٣ ، ص ٨٢ .
- (١١) د . عصام احمد البهجي ، الموسوعة القانونية البورصة الأوراق المالية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٠٣ .
- (١٢) طاهر شوقي مؤمن ، عقد بيع الأوراق المالية في البورصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٦٥ .
- (١٣) عبدالباسط كريم مولود ، تداول الاوراق المالية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٢١٥ .
- (١٤) المادة (٧/٤٢١) من قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٨ .